

أجمع المسلمون كافة على أنّ صلاة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته ، وقد
داوم على إقامتها رسول الله (صَلَّى الله عليه وسلّم) والخلفاء والأئمة من بعده . وقد
اختلفوا : هل هي واجبة أو مستحبة ؟

قال الحنابلة : تجب عيناً على كل فرد مع القدرة ، ولكن إذا تركها وصلى منفرداً أثم
وصحت صلاته .

وقال الإمامية والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : لا تجب عيناً ولا كفاية ، وإنما
تستحب استحباباً مؤكداً .

وقال الإمامية : تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة ، ولا تشرع في المستحبة إلا في
الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط . وقال الأربعة : تشرع مطلقاً في الواجبة والمستحبة .

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط :

١ . الإسلام بالاتفاق .

٢ . العقل بالاتفاق .

الصفحة ١٣٤

٣ . العدالة عند الإمامية والمالكية والحنابلة في احدى الروايتين عن الإمام أحمد .
واستدل الإمامية بقول النبي (صَلَّى الله عليه وسلّم) : (لا تؤم امرأة رجلاً ، ولا فاجرٌ
مؤمناً) ، وبإجماع أهل البيت ، وبأنّ إمامة الصلاة تشرع بالقيادة ، والفاسق لا يصلح لها

بحال ، ولكنهم قالوا : مَنْ وثق برجل فصلّى خلفه ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ فاسق فلا تجب عليه الإعادة .

٤ . الذكورية ، فلا يصحّ أن تكون الأنثى إماماً للرجل ، ويصحّ أن يأتّم بها النساء عند الجميع ما عدا المالكية ، فإنّهم قالوا : لا تكون المرأة إماماً حتى لأمثالها .

٥ . البلوغ شرط عند المالكية والحنفية والحنابلة . وقال الشافعية : يصحّ الاقتداء بالصبي المميز . وللإمامية قولان : أحدهما : إنّ البلوغ شرط ، والثاني : صحة إمامة المميز إذا كان مراهماً .

٦ . العدد . اتفقوا على أنّ أقل ما تتعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة إثنان أحدهما الإمام .

٧ . أن لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكل ما عدا المالكية ، فإنّهم قالوا : لا تبطل صلاة المأموم ولو تقدم على الإمام .

٨ . اتحاد المكان وعدم الحائل . قال الإمامية : لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجز به العادة إلاّ مع اتصال الصفوف ، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الإمام ، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به ، ما عدا المرأة ، حيث يصحّ أن تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتهه عليها أفعال الإمام .

وقال الشافعية : لا مانع من أن يكون بين الإمام والمأموم مسافة تزيد على ثلاث مئة ذراع ، بشرط أن لا يكون هناك حائل .

وقال الحنفية : إذا اقتدى رجل في داره بإمام المسجد ، فإن كانت ملاصقة

الصفحة ١٣٥

للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلاّ الحائط ، تصحّ الصلاة إذا لم يشتهه على المأموم حال الإمام ، أمّا إذا كانت الدار منفصلة عن المسجد بطريق أو نهر فلا يصحّ الاقتداء .

وقال المالكية : لا يمنع اختلاف المكان من صحة الاقتداء ، فإذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو نهر أو جدار فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكناً من ضبط الإمام .

٩ . لا بدّ من نية الاقتداء في حق المأموم بالاتفاق .

١٠ . اتحاد صلاة المأموم والإمام . اتفقوا على أنّ الاقتداء لا يصحّ إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعال ، كالیومية مع صلاة الجنازة أو العيد ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

فقال الحنفية والمالكية : لا يصحّ أن يقتدي من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ولا من يصلي قضاء بمن يصلي أداء ، وبالعكس .

وقال الإمامية والشافعية : يصحّ في كل ذلك . وقال الحنابلة : لا يصحّ ظهر خلف عصر ، ولا عكسه ، ويصحّ ظهر قضاء خلف ظهر أداء .

١١ . إتقان القراءة ، فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتّم بغير المحسن بالاتفاق ، وإذا اقتدى المحسن بغيره بطلت صلاة المؤتّم خاصة عند الجميع ، ما عدا الحنفية فإنهم قالوا : تبطل الصلاتان معاً . ولهم وجه وجيه ؛ لأنّ على الأمّي أن يأتّم بالقارئ الصحيح مع القدرة ، وليس له أن يصلي منفرداً حيث يمكنه أداء الصلاة بقراءة صحيحة ولو بواسطة الجماعة .